بعض الأحكام الأسرية المتعلّقة بالمال وأثرها في الحماية والاستقرار

Some family rulings related to money and their impact on protection and stability

بن عطاء الله يوسف[1]

[1] جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة)

benatallahyoucef@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

إن للأسرة في الإسلام أهميّة كبرى، ومكانة عالية، وقد أحاطها بسياج من الأحكام والضّوابط والقوانين حتّى يحافظ على مكانتها ودورها في المتمع ويحميها من أيّ خلل أو زلل أو خطر، فالإسلام يهدف إلى إنشاء أسرة صالحة مستقيمة مستقرّة، وهذا يعني أيضا إنشاء مجتمع صالح ملئي بالاستقرار، وقد جاء هذا البحث ليبيّن بعض الأحكام الأسرية المتعلّقة بالمال وأثر تلك الأحكام في حماية واستقرار الأسرة والمجتمع.

كلمات مفتاحية: الأحككام الأسرية. المال.الحماية والاستقرار.

Abstract:

The family in Islam is of great importance, and a high status. .And it has surrounded it with a fence of rulings , regulations and laws in order to maintain its position and role in society and protect it from any defect, slippage or danger. Islam aims to establish a good, upright and stable family, and this also means the establishment of a good society full of stability

This research is conducted to show some family rulings related to money and the impact of these rulings on the protection and stability of the family and society.
Keywords: Family rulings*;* Money*;* Protection and stability.

1-المؤلف المرسل: بن عطاء الله يوسف، **الإيميل:** benatallahyoucef@gmail.com

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

فإنّ الإسلام قد حرص على بناء الأُسرة على قواعد متينة، وعلى أوثقِ وأقوى الأركانِ، وحرص على استمرارها واستقرارها فسنّ الزّواج و رغّب فيه، ووصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ لأهميّته ومكانته، وسنّ عددا من الأحكام التي تصون وتحافظ على هذا الميثاق بكلّ تفصيل. فشرع الوسائل والطّرق الوقائية التي تمنع وقوع الخلاف والنّزاع، كما أرشد إلى الأسلوب الأنفع والسّليم في حال وقوع الخلاف، وذلك بإصلاحه، ورفعه حتّى تضمن الأسرة وحدتها واستقرارها.

بل حتّى الطّلاق أو الخلع في الإسلام فلم يُشرّع سوى لحلّ مشكلةٍ تمنع استمرار العلاقة الزوجية بين الطّرفين، كأن يتضرر الرجل تضرّرا واضحا بسبب عصيان زوجته أو ارتكابها للفاحشة فتهتك عرضه، أو كأن تضرّر المرأة بسبب زوجها، لتهوره أو عنفه وضربه الشّديد لها أو فسقه أو غير ذلك ممّا يُبيح

الخلع ويُزيلُ هذه المشكلة ويزيلُ هذا الضّرر رغم ما يترتّب عنه من مفاسد أخرى لأنّ من قواعد الشّرع هو دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصّغرى. إلاّ أنّ الشّريعة الإسلامية تتمهّل كثيرا قبل هذه الخطوة، وتنهى عن التسرّع والعجلة في هذا الأمر، لأنّها تهدف وتسعى إلى استقرار الأسرة، وتسعى إلى نجاحها، ولا ترضى بالتّفكك أو النّزاع والصّراع مهما كان نوعه أو شكله.

مشكلة البحث: تتمحور إشكالية هذا الموضوع في السؤالين التاليين:

ـ ما هي الأحكام المالية التي تتعلّق بالأسرة؟

ـ وما هو أثرها في استقرار الأسرة واستقرار المجتمع؟

منهج البحث: سلكت في تناول على الموضوع المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ وذلك بتتبع الأحكام الشّرعية الأسرية المتعلّقة بالمال واستخراجها وتعريفها وتوضيحها، ثمّ بيان أثرها في حماية واستقرار الأسرة والمجتمع.

خطّة البحث: وللإجابة على تلك الإشكالية سلكت الخطة الآتية:

ـ مقدمة: و فيها ذكرت أهمية الموضوع، و الإشكالية التي حاولنا الإجابة عنها، و منهج البحث، والخطّة المتّبعة في ذلك.

ـ المبحث الأول: حماية الأسرة في الإسلام.

ـ المبحث الثاني: المهر والنفقة.

ـ المبحث الثّالث: الخلع والميراث.

ـ المبحث الرّابع: الهدية والوصية.

ـ خاتمة: وذكرت فيها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها، والتّوصيات المناسبة في هذا المقام.

1. المبحث الأول: حماية الأسرة في الإسلام.

الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، وهي أساسه وعموده، ووظيفتها في المجتمع كوظيفة القلب في الجسم، ولذلك اعتنى بها الإسلام عناية شديدة،

وجاءت كثير من النّصوص القرآنية أو السنّة النّبوية التي تتكلم عن الأسرة، وخصّص لها المحدّثون والفقهاء مهما اختلفت مذاهبهم جزءً ضخما في كتبهم، فنجد: كتاب النّكاح وكتاب الطّلاق والخلع وكتاب النفقة والحضانة والنّسب، وكتاب الميراث... ممّا يدلُّ على أهميّتها ومكانتها في هذا الدين الحنيف.

فالأسرة أمر مهمٌّ للغاية في الإسلام، ولعلّه يمكن تلخيص تلك الأهمية فيما يلي:

"1- تكوين مجموع الأسر للمجتمع.

2 - تربيتها لأفراده.

3- تولي هؤلاء الأفراد المسئوليات الاجتماعية.

4 - تأثيرهم بما تلقوه من تربية في أسرهم، وهم يمارسون مسئولياتهم.

ولتؤدي الأسرة هذه الوظيفة التربوية ينبغي توفّر الشروط التالية:

1- صلاح مؤسسيها: الزوج والزوجة ومن معهما.

2- اعتمادهما في تربية الأطفال على التربية الإسلامية بدءًا من العقيدة إلى الإعداد للحياة.

3- توجيه المجتمع مجموع الأسر إلى اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة.

4- تعاون الأسرة مع المؤسسات الأخرى كالمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام، على تربية النشء.

فإذا توافرت هذه الشروط، وتمسك المجتمع المسلم بثوابته من إسلام، ولغة، ومصالح، وأهداف مشتركة، وغيرها، انتجت الأسر أجيالًا متعاقبة تلتزم بالقيم الإسلامية الثابتة علمًا وتطبيقًا، وتطلب العلم وتتصف بالوعي، فتكون ثابتة متطورة"[1].

وقد حرص الإسلام على تكوينها على أسس وقواعد قوية تجعل منها أسرة ناجحة، ومنتجة لأفراد يسهمون في إنشاء مجتمع صالح قائم بالاستخلاف في هذه الأرض على أحسن وجه، لأنّ صلاح المجتمع مرتهنٌ بصلاح الأسرة.

و أرشد الإسلام إلى بعض الطّرق والوسائل التي تحقّق الهدف الشّرعي من بناء الأسرة؛ فمن ذلك بيان النّبي صلّى الله عليه وسلّم للمعيار الذي ينبغي أن تختار لأجله الزوجة، وهو الدين والصّلاح، كما أمر أولياء المرأة بقبول صاحب الدين والخلق الحسن إذا جاءهم خاطبا، وأمر بالرؤّية كخطوة أولى في الزّواج لأنّ هذه الخطوة هي سبيل التّوافق، وحصول الرّضى، وحضّ على حسن تربية الأبناء والحرص على ذلك، وأمر بالمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف بين الزّوجين، ونهى عن العنف والغلظة والشّدة في المعاملة، وألزم كلّ فرد من أفراد الأسرة بواجبات، ومنحه حقوقا، ونهى عن كلّ ما يؤدّي إلى تفرّق أفراد الأسرة، أو يفكك رابطتها، وأعطى الحلول السّلمية في حال وقوع خلاف أو نشوز بين الزّوجين ومن أهمّ ذلك هو إصلاح الخلاف سواء من خلال الصّلح الدّاخلي بين الزّوجين، أو الصّلح الخارجي والمتمثّل في الحكمين أحدهما من جهة الزّوج والآخر من جهة الزّوجة للنظر في هذه القضية، واقتراح الحلّ المناسب الذي من شأنه ألاّ يحدث خللاً في هذه الأسرة أو في المجتمع، وأمر بصلة الرّحم، والإحسان إلى الأقارب، وغير هذا من الأحكام الكثيرة التي لا يمكن حصرها في هذا المقام.

والهدف من ذلك كلّه هو تنشئة الأسرة نشأة سليمة، وضمان استقرارها واستمرارها، وحمايتها من كلّ الأخطار التي تحول دون تحقيق هذه الغاية.

2. المبحث الثّاني: المهر والنفقة.

وسنوّضح في هذا المبحث حكمين من الأحكام الشّرعية المتعلّقة بالأسرة في الإسلام؛ فالأول: هو المهر الذي يتولّى دفعه الرّجل للمرأة، تعبيرا عن حسن قصده وتوجهّه لتلك الفتاة التي قصدها، والحكم الثّاني: وهو النّفقة والتّي هي مظهر من مظاهر القوامة في الإسلام وهي للرجل أيضا. وسيكون ذلك في مطلبين اثنين:

1.2.المطلب الأول: المهر:

و هو فريضة وركن من أركان الزّواج وتكوين الأسرة في الإسلام، وقد أوجبه الله عز وجل في كتابه العزيز فقال: « **وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ». سورة النّساء: 04.

ومن مقاصد تشريع المهر هو إظهار الصّدق وحسن النّية، والمودة، وهذا سببٌ لدوام العشرة والبعد عن الخلاف أو انقطاع العلاقة .

قال الكساني: "وَلِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَمْ يُشْرَعْ لِعَيْنِهِ بَلْ لِمَقَاصِدَ لَا حُصُولَ لَهَا إلَّا بِالدَّوَامِ عَلَى النِّكَاحِ وَالْقَرَارِ عَلَيْهِ، وَلَا يَدُومُ إلَّا بِوُجُوبِ الْمَهْرِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَحْمِلُ الزَّوْجَ عَلَى الطَّلَاقِ مِنْ الْوَحْشَةِ، وَالْخُشُونَةِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْمَهْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لَا يُبَالِي الزَّوْجُ عَنْ إزَالَةِ هَذَا الْمِلْكِ بِأَدْنَى خُشُونَةٍ تَحْدُثُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ إزَالَتُهُ لَمَّا لَمْ يَخَفْ لُزُومَ الْمَهْرِ فَلَا تَحْصُلُ الْمَقَاصِدُ الْمَطْلُوبَةُ مِنْ النِّكَاحِ؛ وَلِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ وَمَقَاصِدَهُ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِالْمُوَافَقَةِ وَلَا تَحْصُلُ الْمُوَافَقَةُ إلَّا إذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَزِيزَةً مُكَرَّمَةً عِنْدَ الزَّوْجِ وَلَا عِزَّةَ إلَّا بِانْسِدَادِ طَرِيقِ الْوُصُولِ إلَيْهَا إلَّا بِمَالٍ لَهُ خَطَرٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا ضَاقَ طَرِيقُ إصَابَتِهِ يَعِزُّ فِي الْأَعْيُنِ فَيَعِزُّ بِهِ إمْسَاكُهُ، وَمَا يَتَيَسَّرُ طَرِيقُ إصَابَتِهِ يَهُونُ فِي الْأَعْيُنِ فَيَهُونُ إمْسَاكُهُ وَمَتَى هَانَتْ فِي أَعْيُنِ الزَّوْجِ تَلْحَقُهَا الْوَحْشَةُ فَلَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فَلَا تَحْصُلُ مَقَاصِدُ النِّكَاحِ"[2].

2.2.المطلب الثاني:النفقة.

وهي مشروعة:

فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».** قال أبو هريرة: تَقُولُ المَرْأَةُ: "إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي "[3].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»**[4].

وأمّا حكمها فهي واجبة، وسبب وجوبها في الغالب هو القرابة.

واتّفق الفقهاء على وجوبها على الرجل نحو زوجته[5]. كما اتّفقوا على وجوبها على الأبوين والأولاد المباشرين[6]. ثم اختلفوا في غير هؤلاء:

فقال الحنفية والشّافعية والحنابلة أنّها تجب للْآبَاءِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلِلأَوْلاَدِ وَإِنْ سَفَلُوا؛ فالأجداد والجدّات يدخلون في معنى الأبوين[7]. والأحفاد يدخلون في معنى الأولاد.

وزاد الحنفية: الْحَوَاشِي ذَوِي الأَرْحَامِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْعَمِّ وَالأخِ وَابْنِ الأخِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَال وَالْخَالَةِ دون غيرهم[8].

وزاد الحنابلة: مَنْ يَرِثُهُمُ الْمُنْفِقُ دُونَ مِنْ سِوَاهُمْ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِيرَاثُهُ مِنْهُمْ بِفَرْضٍ أَمْ بِتَعْصِيبٍ، وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا مِنْهُ[9].

وتجب للأبناء الذّكور إلى حين البلوغ، وأمّا البنت فإلى حين زواجها[10].

ونلاحظ أنّ النفقة شاملة للأسرة للزوجة والأولاد والأبوين بالاتفاق، ولغير هؤلاء مع بعض الاختلاف، وهي وجه من أوجه التّكافل الأسري الواجب، لأنّ الأنسب والأقدر على النّفقة هو الزّوج، والأب إذا كان الأولاد صغاراً، أو الابن إذا كان الأبوان فقيرين أو عاجزين، ولا شكّ أنّ هذا يزيد في تماسك الأسرة، وتحصل المودة والرّحمة، ويكون سببا في استقرارها كأسرة. كما يكون سببا في استقرار المجتمع؛ لأنّ أفراده قد تربَّوا على هذا التّكافل في أسرهم.

ونلاحظ أيضا حكمة الشّرع إذ تكفّل باحتياجات الصّغير حتّى يصير قادرا على النفقة، وكذلك كرّم المرأة بالنفقة عليها حتّى تتّزوج، وإذا تزوّجت

صارت نفقتها على زوجها. وأمّا إذا كانت عانسا ولم يتيّسر زواجها فإنّها تبقى تحت نفقة أبيها أيضا.

فهذا كلّه سبب في اتّحاد الأسرة وتماسكها، ومانع وحائل من تفكّكها أو تصدّع علاقتها، وفي نفس الوقت سبب في اتّحاد المجتمع وحمايته من كثير من الأخطار.

3.المبحث الثّالث: الخلع والميراث

من الأحكام الأسرية المتعلّقة بالمال أيضا: الخلع والميراث، فالخلع هو طريقة من طرق إنهاء العلاقة الأسرية لعلاج مشكلة من المشاكل التي تعسّر وتعذّر حلّها، وأمّا الميراث فهو القسمة الشّرعية لما يتركه الميّت من ممتلكات.

1.3.المطلب الأول: الخلع.

الخلع في اصطلاح فقهاء الشّريعة هو الطّلاق بعوض سواء كان ذلك قبل البناء والدّخول أو بعده، وكان العوض بمثل الصّداق أو أكثر منه أو أقل[11].

وقد دلّ على مشروعيتة القرآن الكريم و السّنة النّبوية المطهرّة.

قال تعالى: « **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ». سورة البقرة: 229 . فقوله: « **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**» دليل على مشروعية الخلع.

ومعنى الآية أنه لا يحلّ أخذ شيء من الصداق إلاّ ما دفعته عوضا لأجل الخلع، وإنهاء العلاقة الأسرية.

قال القرطبي: " والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المضارة، وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بألا ينفرد الرجل بالضرر، وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم، لأن العرف بين الناس أن

يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا، فلذلك خص بالذكر"[12].

و قال العلامة ابن عاشور: "وَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَى الْفِرَاقِ"[13]. وهذا إذا كان بطلب منها.

ومن السنّة النّبوية: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»**. فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[14].

وفي الحديث دليل على مشروعية الخلع، لأنّ امرأة قيس بن ثابت طلبت من النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُفارق زوجها، و رضيت بأن تردَّ عليه حديقته التي أعطاها لها.

قال ابن بطّال: " وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء"[15].

غير أنّ طلب المرأة للخلع من غير سبب، ولا مبرّر منهيٌّ عنه في الشّريعة، ذلك أنّ الأصل في الزّواج هو الاستمرار والدّوام، ولا يمكن فكّ هذه العصمة بدون سبب، لأنّ في هذا ضررٌ على الزّوجين وعلى الأبناء وعلى أهل الزّوجين وعلى المجتمع جميعا، والإسلام لا يقبل الضّرر ولا الفساد.

وفي هذا يقول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"**[16].

كما حرّم الله عزّ و جلّ على الزّوج الإضرار بزوجته حتّى تطلب الطّلاق ويأخذ منها العوض. « **وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ». سورة النّساء: 19.

ومعنى ذلك: لا تمنعوهنّ من الأزواج لتضجر فتفتدي ببعض مالها[17].

وأمّا إذا له مبرّر شرعي فهو مشروع ، كأن تضرّر المرأة تضرّرًا حقيقيا، بسبب ظلم زوجها، أو وضربه الشّديد لها أو غير ذلك ممّا يُبيح الخلع ويُزيلُ هذه المشكلة ويزيلُ هذا الضّرر رغم ما يترتّب عنه من مفاسد أخرى لأنّ دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصّغرى أمر لازم.

فلأن يقع الخلع رغم ما فيه من مفاسد فهذا أهون من أن يزيد الخلاف أو النّزاع داخل الأسرة وقد يؤدي إلى مفاسد أعظم أو قد يؤدي إلى وقوع جريمة، فمن باب الوقاية من هذا الأمر جاء هذا الحلّ لتفادي هذه المفاسد حفاظاً على الأسرة، وحفاظا على استقرارها، وعلى استقرار المجتمع.

2.3.المطلب الثّاني: الميراث

الميراث هو انتقال ملكية مال الميت إلى ورثته الأحياء، وقد دلّ على مشروعيته القرآن الكريم والسنّة النبوية، والإجماع.

ومن أسباب الميراث القرابة النّسبية أو المصاهرة، فهو يتعلّق بالأسرة والأقارب، وفي ذلك حكمة ربّانية، يبيّنها الإمام الماوردي فيقول: "وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ صَلَاحَ عِبَادِهِ فِيمَا اقْتَنَوْهُ مَعَ مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنَ الضَّنِّ بِهِ وَالْأَسَفِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَصْرِفَهُ بَعْدَهُمْ مَعْرُوفًا، وَقَسْمَهُ مُقَدَّرًا مَفْرُوضًا؛ لِيَقْطَعَ بَيْنَهُمُ التَّنَازُعَ وَالِاخْتِلَافَ، وَيَدُومَ لَهُمُ التَّوَاصُلُ وَالِائْتِلَافُ، جَعَلَهُ لِمَنْ تَمَاسَّتْ أَنْسَابُهُمْ وَتَوَاصَلَتْ أَسْبَابُهُمْ لِفَضْلِ الْحُنُوِّ عَلَيْهِمْ، وَشِدَّةِ الْمَيْلِ إِلَيْهِمْ، حَتَّى يَقِلَّ عَلَيْهِ الْأَسَفُ، وَيَسْتَقِلَّ بِهِ الْخَلَفُ، فَسُبْحَانَ مَنْ قدر وهدى، وَدَبَّرَ فَأَحْكَمَ"[18].

فتولّى الله عزّ وجلّ قسمته في كتابه، حتّى لا يحصل النّزاع و الصّراع والخصومات بين الأقارب على تركة الميت، فلو لم يتولّى سبحانه ذلك لأدّى ذلك إلى تفكّك الأسرة، وتفرّقها، والقطيعة، وهذا من ما يحذّر وينهى عنه الإسلام.

وأمّا قضية التّفريق بين الذّكر والأنثى في الميراث، حيث أعطى للمرأة نصف الرّجل في المقدار، وأنّ فيه ظلما للمرأة، وهو سببٌ للنّزاع في الأسرة، فإنّ هذا مدفوع وغير صحيح، ذلك أنّ هناك حالات إعطاء للذكر مثل حظّ الأنثيين ليس على إطلاقها كما فهم كثير ممّن يعارض هذا الحكم الإلهي وإنّما قد تأخذ المرأة في بعض الحالات أكثر من الرّجل، وفي حالات أخرى قد تأخذ مثل الرّجل تماما، وأمّا الحالات التي تأخذ فيها نصف الرّجل فتشمل:

- ميراث الزوج والزوجة
- اجتماع الأبناء مع البنات.
- اجتماع الإخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات، أو اجتماع الإخوة لأب مع الأخوات لأب.
- اجتماع أبناء الإخوة الأشقاء مع بنات الإخوة الأشقاء، أو اجتماع أبناء الإخوة لأب مع بنات الإخوة لأب.
- اجتماع الأعمام الأشقاء مع العمّات الشقيقات، أو اجتماع الأعمام لأب مع العمّات لأب.
- اجتماع أبناء الأعمام الأشقاء مع بنات العم الشقيقات، أو اجتماع أبناء العم لأب مع بنات العم لأب.

فهي إذن في حالات محصورة.

كما أنّ معايير التّفاوت في الأنصبة تعتمد أوّلا على درجة القرابة بغض النظر عن الذكر والأنثى، فالأبناء أولى من الإخوة، والإخوة أولى من الأعمام، والأشقاء أولى من غير الأشقاء وهكذا، والمعيار الثّاني هو اعتبار الأجيال المستقبلة للحياة؛ ولذلك يأخذ الأبناء أكثر من الآباء بغض النظر عن الذكر والأنثى، والمعيار الثّالث فيعتمد على معيار تحمل العبء المالي وهذا الذي يدخل فيه اعتبار الذكر والأنثى، لأنّ الرجل هو من يتحمل الأعباء المالية من نفقة أو مهر أو دية وليست المرأة. فالمرأة تحت نفقة أبيها ما دامت في بيته، ثم

إن تزوّجت صارت تحت نفقة زوجها، وأيضا إذا كانت أختا، فنفقتها على أخيها، وهي من تأخذ المهر، فظهر من هذا أنّ المرأة تأخذ والرجل يمنح، ولا يصلح أنّ يتساوى الآخذ مع المُعطي، فكان للرجل في تلك الحالات مثل حظ الأنثيين.

ومن دون شكٍّ أنّ بناء الميراث على هذه المعايير هو أمرٌ موافق لصريح العقل، ولبداهة المنطق، وإذا كان كذلك فإنّ أفراد الأسرة سيرضون بهذه القسمة العادلة؛ لأنّ للعدل وقعٌ وأثرٌ في النّفوس، ولا يحدث بينهم نزاع أو خلل، ويعني هذا استقرار الأسرة، ومن ذلك استقرار المجتمع.

4.المبحث الرّابع: الهدية والوصية

وسنتكلّم في هذا المبحث عن حكمين آخرين من الأحكام المالية المتعلّقة بالأسرة، وهما: الهدية والوصّية، وسيكون ذلك في مطلبين اثنين:

1.4.المطلب الأول: الهدية

الهدية هي عقد من العقود يتبرّع فيه صاحبه بمال في حياته دون عوض، وإنّما من باب التكرّم والتّفضّل، ومن مقاصد تشريعها هو زيادة المحبّة والمودّة بين النّاس عموما، سيما إذا كانت بين أفراد الأسرة فإنّها تُقوّي العلاقات، وتزيد في المحبّة، وتُبعد عن الخلافات. وهي من أهمّ السّبل في استقرار الأسرة واستقرار المجتمع.

وقد حضّ عليها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ورغّب فيها حتّى ولو كانت أمرا بسيطا؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»**[19]. وإذا كانت بين أهل الأسرة والأقارب فستكون أكثر ترغيبا وأحرى بالأفضلية، لما لها من آثار على تماسك واستقرار الأسرة.

غير أنّه ينبغي العدل بين الأبناء فيها لحديث عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»**، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[20].

فقصّة الحديث[21] أنّ والد النّعمان وهو بشير كان أعطى هديّة لابنه النّعمان ـ الذي أنجبه من عمرة بنت رواحة ـ دون أن يُعطي لأولاده الآخرين من امرأة أخرى شيئا، فوقع في نفس أمّ النّعمان وهي عمرة بنت رواحة شيء، فلم ترض بالهدية لابنها حتّى يعلم النّبي صلّى الله عليه وسلّم بذلك ثم يخبرهم بالحكم الشّرعي، فلمّا علم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالأمر وأنّ بشيرا قد فرّق بين الأولاد في الهدية، أنّبه النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ، وأمره بالعدل بين الأولاد، ورجع بشير في هديّته، لما في ذلك من مصلحة للأسرة والأبناء، حتّى لا يحصل بينهم الحقد والحسد، والضّغينة فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين أبيهم الذي من جهة أخرى، لأنّه أعطى لواحد دون بقيّة الأولاد.

فالهدية سبب للتآلف والتّقارب والمحبّة والمودّة، ولكن إذا ما كانت سببا لحصول الفرقة بين الأبناء فإنّها لا تنبغي وهذا للمحافظة على الرّوابط المتينة بين أفراد الأسرة، وللحفاظ على سلامتها من أيّ خطر، والمحافظة أيضا على المجتمع، وتربيته على كلّ ما يجمعه ويوحدّه، وإبعاده عن كلّ ما يمزّقه أو يُفرّقه، إذ لو أدّت إلى تلك النّتيجة السيّئة وهي الفرقة تكون قد فقدت الغاية التي شُرعت من أجلها، بل صارت تؤدي وترمي إلى نقيض تلك الغاية.

2.4.المطلب الثّاني: الوصية

وهي عقد يتبرّع فيه الإنسان بشيء من المال بعد الحياة بلا عوض، وقد بيّن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مشروعيتها، كما بيّن الضوابط التي تضبطها وتحكمها، ومن أهمّ تلك الضّوابط ممّا له أثر على الأسرة وحمايتها أمران:

ـ لا وصية لوارث: ودلّ على هذا حديث أبي أمامةَ رضي الله عنه حيث قال: سمعتُ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقول: **« إن الله قَدْ أعطى كل ذي حقٍّ حقهُ، فلا وصيةَ لِوَارثٍ »**[22].

فمنع إعطاء الوصية للوارث حفاظا على العلاقة الأسرية، وحمايتها من أسباب الصّراع، ذلك أنّ كلّ وارث سيكون له حقٌّ في الميراث بعد وفاة مورّثه، وليس من العدل أن يأخذ أحد من أولئك الأفراد الوارثين حقّه من الميراث ثمّ يأخذ نصيبا آخر وهو الوصية التي أوصى له بها هذا المورّث؛ أيّ أنّه سيأخذ نصيبين اثنين، ويأخذ غيره نصيبا واحدا، فمنع الشّرع هذا، وأباح الوصيّة في غير الورثة من باب الحثّ على التبرّع على من يستحقون ذلك سواء كان قريبا للأسرة ولم يكن وارثا، كأن يكون ابن أخ للميت مثلا وهو بحاجة إلى المال فيُوصي له عمّه بجزء لينتفع به، وفي هذا تكافل بين الأقارب والأسرة.

أو قد يكون الموصى له بعيدا عن الأسرة وهو بحاجة إلى المال أيضا، فقد يكون يتيما، أو فقيرا، أو صديقا، أو ابن صديق... فتكون الوصيّة عونا له، وسندا يستند إليه في حياته، وفي هذا تكافل مع أفراد المجتمع عموما.

ـ تحديد الوصّية بالثّلث: ودليله حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **«لاَ»** فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: **«لاَ»** ثُمَّ قَالَ: **«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»**[23].

فالتّبرع أمر مرغوب ومطلوب ومستحبٌّ في شريعتنا، ولكن لا يكون ذلك على حساب الورثة والأقارب الذين هم أولى بالتّركة والمال من غيرهم، ولذلك حدّد النّبيُّ عليه الصّلاة والسّلام التّبرّع بالوصّية بالثّلث، وعلّل ذلك بأنّ

من يترك ورثته أغنياء خير من أن يتركهم عالة يتكفّفون النّاس؛ أَيْ يَمُدّون أَكُفَّهم إِلَيْهِمْ يَسْألونَهم[24]، وهذا أيضا يبيّن شدّة المحافظة على الأسرة، وحمايتها من المخاطر كالفقر، أو الحقد الذي يتولّد على الميّت لو يوصي بكلّ تركته أو شطرها لغير الورثة، أو الحقد على الموصى له، إذ يرون أنّه أخذ ممتلكات قريبهم ولم يبق للورثة شيئ، أو يترك لهم القليل الذي لا يكفي، وفي هذا أيضا محافظة على المجتمع واستقراره من الآفات سواء الفقر، أو الحقد والبغضاء، أو غيرها من الأخلاق المنافية لأمن ووقاية المجتمع.

خاتمة

نخلص في نهاية هذا البحث إلى ما يلي:

1- اعتنى الإسلام بالأسرة اعتناء شديدا، وحرص على تنشئتها نشأة سليمة، خادمة للمجمع، ومصلحة له، فسنّ جملة من الأحكام التي تحقّق هذه الغاية النّبيلة.

2- من الأحكام المالية التي لها أثر في حماية الأسرة: المهر، النفقة، تشريع الميراث والهدية والوصية، وكذلك الخلع وهذا الأخير هو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصّغرى.

3- إنّ الالتزام بالأحكام الشّرعية الأسرية أمر ضروري لبناء أسرة ناجحة، وإنشاء مجتمع يتمتع بالأمن والاستقرار.

ومن التّوصيات التي يوصي بها الباحث هو:

- ضرورة نشر الوعي في جميع وسائل الإعلام، وتعليم السبل والطّرق النّاجحة في تربية الأسرة، والإرشاد إلى عوامل الاستقرار، ومن أمثلة ذلك إنشاء تطبيقات إلكترونية خاصة بهذا الأمر، تخصيص برامج تلفزيونية خاصة بالأسرة.

ـ التّحذير من المخاطر التي تهدّد الأسرة في مجتمعاتنا، ومحاربة السهام والأفكار الوافدة من أعداء الأسرة القائمة على الأسس الشّرعية وكشفها، وإبطالها ودحضها.

ـ التّحذير من بعض الطرق الخاطئة في التّربية، والإرشاد إلى الطّرق الصّحيحة السّليمة التي تبني ولا تهدم، وتحافظ على المجتمع ولا تهدّده.

ـ ضرورة تظافر الجهود، وتكاتف جميع هياكل المجتمع للقيام بدورها في هذا الباب، ولا يُكتفى بعمل الأئمة في المساجد فحسب، بل ينبغي أن يكون ذلك في الإعلام المرئي، والمكتوب، ومواقع التّوصل، وعبر الجمعيات، والملتقيات، والمؤسسات التّعليمية وغيرها.

التهميش و الإحالات :

1 ـ الجوابي: محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام، دار عالم الكتب ، بيروت، الطبعة: الثالثة 1421 هـ - 2000م. ص: 92-93.

2 ـ الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي.1406هـ - 1986م.(275/2).

3 ـ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، 1422هـ. (63/7).

4 ـ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، 1422هـ. (65/7).

5 ـ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري(ت: 456هـ) ، د ت ط. ص:79.

6 ـ المصدر نفسه.

7 ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1427ه.(72/41).

8 ـ المصدر نفسه.

9 ـ المصدر نفسه.(74/41).

10 ـ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ د ت ط. (7413/10- 7414).

11 ـ التتائي أبو عبد اللَّه محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي 1435 هـ - 2014 م.(196/4).

12 ـ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري 1423 هـ/ 2003 م.(136/2).

13 ـ ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي 1984 هـ. (410/2).
14 ـ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله 1422ه.(47/7).
15 ـ ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك 1423هـ - 2003م.(421/7).
16 ـ أبو داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني 1430 هـ - 2009 م.(543/3) وابن ماجة:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني 1430 هـ - 2009 م. (207/3).
17 ـ البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود 1417 هـ - 1997 م.(186/2).
18 ـ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي 1419 هـ -1999 م. (68/8).
19 ـ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله 1422ه (153/3).
20 ـ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله 1422ه. (158/3). ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د ت ط (1242/3).
21 ـ يُنظر: الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. د ت .ط ص: 280.
22 ـ أبو داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني 1430 هـ - 2009 م (492/4).
23 ـ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله 1422ه 2742. (03/4). ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د ت ط.(1250/3).
24 ـ ابن الأثير: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري 1399هـ - 1979م.(190/4).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، 1399هـ - 1979م. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت،
- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، 1423هـ - 2003م.شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، السعودية، ، الطبعة: الثانية،

- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري(ت: 456هـ)، د ت ط.مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت،
- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى : 1393هـ)، 1984 م. التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، (410/2).
- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، 1430 هـ - 2009 م. سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، 1430 هـ - 2009 م. سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،
- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت: 256هـ)، 1422هـ. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،
- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: 510هـ)، 1417 هـ - 1997 م.معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة،
- التتائي أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (ت: 942 هـ)، 1435 هـ - 2014 م. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق : الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى،
- الجوابي: محمد طاهر، 1421 هـ - 2000م. المجتمع والأسرة في الإسلام،.دار عالم الكتب ، بيروت، الطبعة: الثالثة

- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى : 671 هـ)، 1423 هـ/ 2003 م.الجامع لأحكام القرآن، المحقق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة :
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، 1406هـ - 1986م.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ) 1419 هـ -1999 م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى،
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، (د ت ط). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى : 807هـ)، (د ت ط). موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المحقق : محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية. بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1427ه، الموسوعة الفقهية الكويتية،ط2، وزارة الأوقاف، الكويت.
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (د ت ط)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرَّابعة.